

العروة الوثقى

(215) السابعة : عكس ذلك. الثامنة : أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة. التاسعة : عكس ذلك ، والأولى اختيار الصورة الأولى. [1754] مسألة 2 : يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة. [1755] مسألة 3 : يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس (692) والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الاخير منهما. [1756] مسألة 4 : يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه (693) . [1757] مسألة 5 : يستحب أن يقول : " سمع ا لله لمن حمده " بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر. [1758] مسألة 6 : هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة ، نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز ، ولا تبطل صلاته بالشك فيها ، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

_____ (692) (قبل الركوع الخامس) : يؤتى به رجاءً . (693) (وكل رفع منه) : إلا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر.